او غيره حيث كان المدين الغايب المذكور لم يكن له موجود في البلاد
من جنس مال الداين المذكور ولا يعد يحصل به ذلك فاذا حضر الغايب
واثبت لدى الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى انه لا يملك الا الرهن وغيره
من العقار ونحوه ولا يملك من جنس الدين ولا نقد احرم على الداين
المذكور ملازمته والترسيم عليه بتوكيل ملازم له وحبسه الى ان يوجد
راغب في ذلك بثمن المثل وقول السايل وفقه الله تعالى وما قولكم
لو ان مالك الرهن وغيره ادعى الاعسار الى اخره جوابه ان عهد له
مال فلا بد من البينه باعساره مع يمين طلبها غير محجور عليه فان كان
المدين محجور حلفه القاضي من غير طلب وان لم يعهد للمدين مال
لا الرهن ولا غيره مما ذكر كان القول قوله في الاعسار بيمينه واذا
صح اعساره بالبينه او بيمينه حرم على داينه ملازمته وحبسه
فانه جزم في العباب بانه اذا ثبت اعساره حرم حبسه وملازمته
ووجب انتظاره الى ميسرة انتهى وقد بسطنا الكلام على ذلك في جواب
بالنقل والتعليل والدليل فمن اراد الغايه فليطلبه والله عز وجل
اعلم **اجا** **مسيلة** في رجل له اولاد ذكور واناث ومعه ارض تحت
يده يملكها ثم انه باع شقصا من الارض على ولد من اولاده الذكور
دون الباقين بثمن قليل لمير او كثير من والشقص يساوي قدر عشرين
دينارا والصورة ان قصده بذلك امتيازه على الباقين مع ما يورثه
من الميراث في ازمنته فهل يصح البيع على هذه الصفة المذكورة
مع التحريم او الكراهة او لا يصح افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى نعم يصح البيع على هذه الصفة المذكوره في الصحة مع التحريم
اخذا مما قالوه في بيع الامرد ممن عرف بالفجور ونحو ذلك لان التحريم
لامر خارج وهو الحرمان لا لنفس البيع وليس القربة شرطا فيه ولا انتفا
المعصيه فيا تم بذلك من اجل نسبه الى معصية واما اذا باع حال المرض
والحال ان ولده المشتري وارثه ومات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع في الجميع كما ذكره البلقيني وغيره لتعذر التوزيع حينئذ
والله عز وجل اعلم **مسيلة** في امراة باعت من ابن عم لها ما كان لها
من ارث وصداق بثمن معلوم ولم يسلمه لها بل نذر على نفسه بوفايها
الثمن والكسوة والحب فهل يصح البيع والنذر ام لا بينوا لنا ذلك

[margin:] الاعسار بالنقد

[margin:] وينظر في هذه فان الذي يظهر ان التوزيع يظهر ان المثل وصية على ثمن لوارث ه

اجاب

أجاب رحمه الله تعالى اذا باعت المراة من ابن عمها المذكور ما كان لها من
ارث وصداق وهما يعلمان ذلك العلم الشرعي بثمن معلوم صح البيع اذا
كان مستوفيا شرايطه واركانه المعتبرة فيه شرعا والافلا واذا صح
ولم يسلم ابن العم المذكور الثمن المذكور بل نذر بما ذكر نظر فان نذر
به بعد لزوم البيع لم يضر في صحته ولزومه ما نذر به وان جهل لصحة
النذر بالمجهول وان صدر النذر لمن ذكر كما ذكر قبل لزوم البيع
المذكور كان صدر في خيار مجلسه او خيار شرطه فسد البيع كما ذكر والله
عز وجل اعلم **مسيلة** في مكلف اقرض اخر خمسة اثمان طعاما من نوع معلوم
من انواع الطعام برد مثلها وانفذ ذلك مقترضه ثم هلك وخلف دينا في
ذمته فلو باع ذلك الدين مستحقه بمال معلوم على ورثة الهالك المذكور
ثم انظرهم الى اجل وابرا مورثهم عما يستحقه عليه هل يكون مستحقا لمبلغ
المال المذكور على ورثة الهالك المذكور وتبرا ذمة مورثهم والصورة
هذه ام لا بينوا لنا ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اذا باع الداين المذكور دينه
الذي على الهالك المذكور على ورثته نظر فان كان باعه بنقد او عرض غير
طعام فلا بد من تعيين العوض في مجلس عقد البيع ليخرج عن بيع الدين
بالدين المنهي عنه ولا يشترط التعيين في العقد فان كان باعه بشي من جنسه
او جنس اخر من الحبوب الموافقة له في علة الربا فلا بد من تعيين الذي باعه
به في المجلس وقبضه فيه للخبر وحذرا من الربا وهذا الذي قررناه بناء على
المعتمد الذي صححه في الروضه وغيرها من جواز بيع الدين من غير من
عليه فعلى هذا لو باعه على الورثة المذكورين بشي من ذلك ولم يقبضه
منهم بل انظرهم به الى اجل فبيعه غير صحيح ولو ابرا مورثهم عما يستحقه
عليه من الطعام فابراوه غير صحيح الان ابراه موطنا نفسه على انه
عقد باطل لا يملك به العوض فان كان الابرا حينيذ يقع صحيحا كما حققه ذلك
العلامة بن حجر الهيتمي في شرح العباب والله عز وجل اعلم **مسيله**
عن رجلين ابني عم قتل احدهما الاخر فاخذ بعض حكام السياسه القاتل
وحبسه وقيده وحضر ولي المقتول فعفى عنه وبقي القاتل محبوس
مع الحاكم المذكور ولم يرض الحاكم بخروجه حتى جا الى المحبوس اجنبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)